

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب بيع سفينة (باخرة) في الداخل

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. طلب بيع.

٢. سندات الملكية.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣. قانون رسم الطابع المالي. يتم إستيفاء الرسم بموجب إيصال وبناءً على أمر قبض يتم دفعه في صندوق رئاسة المرفأ المختص.	يومان	• يقدم الطلب من صاحب العلاقة شخصياً او من ينوب عنه وعن الشركة قانوناً، في قلم المرفأ المختص. • يجري البيع بعناية رئيس المرفأ بعد موافقة مصلحة النقل البحري.